بسم الله الرحمن الرحيم

بحث فى
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يقـــدمه
الدكتور ابراهيم على صالح
المستشار بمحكمة النقض

أهمية البحث :

تحتـــل قضية الاشـــخاص المعنوية مكانا بارزا فى أبحاث فقهاء القانون وأساتذته فى المدارس القانونية الأوروبية والأمريكية على السواء .

ومع أن الأبحاث فى الفقه والقضاء فى التاريخ تعنى بدراسة مسئولية هذه الأشخاص سواء من ناحيتها المدنية أو الجنائية فان الفقه العربى لم يحفـــل بدراستها حتى الآن بما تستأهله من احاطة وشمول .

ومن أجل هذا فان طرق هذا الموضوع ومحاولة الاحاطة بمسئوليته يعـــد اجتهادا وصولا لتحقيق اضافة الى الفقه العربى بل وأيضا هو بمثابة خطاب موجه الى الفقهاء العرب كى يتابعوا الأبحـــاث التى أديرت فى شأن هذا الموضوع خاصة فى الفقه والتشريع والقضاء الانجليزى والأمريكى ومحاولة استحداث النظام القانونى الخاص بها لما لها من أهمية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية أيضا .

ولعل ما ينهض دليلا على أهمية هذا البحث أن هذا الموضوع كان وحده ميدان السجال فى المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ وكذلك بالمؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقـــد فى أثينـــا سنة ١٩٥٧ .

وانه لغنى عن البيان أن نتحدث عن أهمية(١) الشخص المعنوى فى مجالات

---

(١) Bonnefoy 5 (G. Gaston) La Responsabilité pénale des personnes morales, Paris 1932, p. 14.

وكذلك

Richier (Georges) De la responsabilité pénale de personnes morales, thèse, Faculté de Droit de Lyon 1943, p. 8.

الحياة المختلفة ، ذلك لأنه من المسلمات أن طاقة الفرد أو حتى العديد منهم محدودة من ناحية وموقوتة من ناحية أخرى . فمهما كد المرء وسعى فى مناكب الأرض فلابد من التوقف عندما تستنفد طاقته أو تستهلك قدرته كما أن حياته مهما استطالت فلابد الى فناء حين يدركه الموت . ومن هنا تجيء أهمية الشخص المعنوى لأنه هو الذى يحقق الاستمرار والانتشار وهو الذى حقق للانسان الغلبة فى هذه المواجهة بين احتياجاته وتطلعاته من ناحية وبين الطبيعة البشرية من ناحية أخرى .

ودور الشخص المعنوى فى حياة الانسان اليومية واضحة بارزة ، فهو يعيش فى دولة هى الشخص المعنوى الأول وفى ظلال أشخاص اقليمية أو مرفقية ونوعية تضطلع بكل الأنشطة الادارية والاقتصادية والاجتماعية التى تقود حياة الشخص الطبيعى ويقف مشدوها أمام قدرتها وسلطتها وسطوتها . ولعل أبرز دليل على ذلك ما نبصره ونلمسه عن دور المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية فى حياة الدول بل واستطالتها الى الأنشطة الدولية ذاتها .

الباب الأول

سنتناول فى هذا الباب التعريف بالشخص المعنوى واستظهار طبيعته وتبيان الاعتراضات التى تثار عند مساءلته جنائيا ومناقشتها لنصل فى نهايته الى تقرير تلك المسئولية وتأصيلها . .

الفصل الأول

اولا : تعريف الشخص المعنوى وبيان ماهيته :

يجدر بنا ونحن نستفتح هذا البحث أن نعرض فى صدره للتعريف بهذا الشخص الذى يناظر الانسان الى الحد الذى يمكن معه القول أنه ، يشاكله ويشابهه بل وحتى يجاوزه ويفوقه فى شأن الأنشطة التى يسعى الى تحقيقها وبلوغها .

ونسجل بادىء ذى بدء أن تسمية هذا الشخص ذاته مختلف عليها ، بين الفقهاء . اذ نجد من يطلق عليها الشخص الاعتبارى أو المجازى أو القانونى أو المدنى . وننبه فى صدر هذا البحث الى أن هذه الأوصاف ليست من قبيل المترادفات ، بل أن استعمال وصف بذاته يفصح عن اتجاه فكرى معين فى شأن النظر الى طبيعة هذا الشخص .

فالفقهاء الذين يطلقون عليه « الشخص الاعتبارى » يستخدمون هذا الوصف لأنهم يرون أن هذا الشخص مجرد شخص اعتبارى بل ان اعتباره شخصا هو من قبيل التجاوز ،وعلى سبيل الفرض أو المجاز لأنه مجرد شخص تصورى غير مرئى أو محسوس أو ملموس ولا وجود له فى الحقيقة القانونية

وان تجسد فى الواقع فى شكل شخص ادارى أو مرفقى أو نوعى كالمؤسسات والشركات وغيرها . ومن التشريعات التى اصطلحت على اصطلاح « الشخص الاعتبارى » التشريع المصرى وكذلك كافة التشريعات العربية التى استنت جميعها هذه السنة وجرت على اطلاق الشخص الاعتبارى عليه — ولعل هذه التسمية مردها الى أن هذه التشريعات جميعها تنظر اليه باعتباره على سبيل المجاز لأنها تنهل جميعها من نظرية الفرض والمجاز فى شأن طبيعته .

أما عن اصطلاح أو وصف الشخص القانونى فهو الاصطلاح الذى استعمله المشرع الألمانى فى المادة ٢١ من القانون المدنى الألمانى ، واستعمال وصف « القانونى » مرده عند أصحاب هذا المذهب الى أن المشرع هو الذى خلقه وأضفى عليه الحياة القانونية . وهذه التسمية تعتبر فى تقديرنا غير سليمة ذلك لأن الشخص الطبيعى وهو الانسان هو أيضا شخص قانونى . فالقانون هو الذى يحدد وينظم أهلية الوجوب والأداء بالنسبة اليه وينظم شروط صحة ونفاذ كافة ما يلحق به أو يعيبه أو يمتنع عليه من تصرفات . فالانسان أيضا هو شخص قانونى بل هو الشخص القانونى بالأصالة par excellence وفقا للتعبير الفرنسى الشائع وترتيبا على ما تقدم فان اصطلاح الشخص القانونى واطلاقه على الشخص المعنوى يضحى تعبيرا غير منضبط وجديرا بالالتفات عنه(١) .

وبالنسبة لاصطلاح « الشخص المدنى » والذى استعمله المشرع الفرنسى لأول مرة فى قانون ١٥ ابريل سنة ١٨٨٤ فى المادة ٧٢ ، وقانون ١٨ فبراير سنة ١٩٠٢ والمادتين ١ ، ٨ من مرسوم ٢ يناير سنة ١٩٠٣ فان اطلاقه على الشخص المعنوى يرد عليه ذات الملاحظة السالفة البيان ، وفضلا عن ذلك فانه لا يعدو مجرد وصف غير دال على الموصوف وغير كاشف عن ذاتيته ، ذلك لأنه ان صح الوصف بالنسبة لبعض التصرفات أو المسئولية فانه لا يفلح فى الكشف عن الشخص الموصوف بل ان وصفه على هذا النحو قد يوحى باقتصار أهميته فى ميدان القانون الخاص فى حين أن دوره فى مجال القانون العام غنى عن البيان(٢) .

ومن هنا فنحن نرى أن اصطلاح الشخص المعنوى قد يكون أكثر بيانا عن حقيقته وأكثر انطباقا وملاءمة لذلك الشخص من غير بنى الانسان وهو الذى ينسجم مع نظرية الارادة الشرعية والتى ستتخذها بنية لهذا البحث وأساسا نحمل عليها ما نراه من صلاحية هذا الشخص لتحمل المسئولية الجنائية .

وهكذا يمكن القول أن الشخص المعنوى حسبما يعرفه الفقيه ميشو « أنه هو صاحب الحق ولكنه ليس بكائن انسانى أى ليس شخصا طبيعيا » أى انه كائن أهل لتملك حق خاص به ولتحمل التزامات تقع على كاهله .

---

(١) بوتفوى — المرجع السابق ص ١٠

(٢) جورج ريبيه — المرجع السابق — ص ١٩

ثانيا : طبيعة الشخص المعنوى وجوهر حقيقته :

أما عن طبيعة هذا الشخص المعنوى وجوهر حقيقته فقد تشعبت فى شأنها الآراء وتعددت المذاهب والنظريات .

نظرية الفرض ونظرية الحقيقة :

فقد ذهبت أولاهما الى أن الشخص المعنوى لا يعدو كونه فرضا أو مجازا أو شخصا تصوريا (fiction) (١) أو كما يعبر فى الفقه والقضاء الأنجلو امريكى a fictious creature وطبيعى أن ترفض مثل هذه النظرية اية صورة لمساءلته لأنه فى تقديرها مجرد عدم أو خيال أو كما عبر عنه فقيه انجليزى :

A corporation had no mind, could not will and so could not be held for a tort involving violence».

ويلحق بهذه النظرية نظريتان ترى احداهما أن الشخص المعنوى يمكن تصوره على أساس الحق دون صاحب أو ذمة التخصص فى حين قالت الأخرى انه يمكن تفسيره على أساس أنه يمثل الملكية الجماعية أو المشتركة فحسب .

وفى مواجهة نظرية الفرض أو الخيال تنهض نظرية اخرى ترى أن الشخصية المعنوية شخصية حقيقية على غرار الشخص الطبيعى تماما وهو الانسان .

وهذه النظرية وان تشعبت فى هذا التفسير والتحليل بأن قال البعض بالنظرية العضوية والبعض الآخر بأن قوام هذه الشخصية ارادة جماعية أو ارادة حقيقية أو انها تجسيد لمصالح جماعية أو الى القول بنظرية النظم أو النظرية الجماعية ومن بينها أيضا ما قال به الفقيه الألمانى Tellinek عن أثر الغاية فى توحيد الأشياء المتعددة وجعلها كوحدة واحدة وانه لابد من الاعتراف لها بارادة ذاتية وان دور القانون بالنسبة لهذه الشخصية هو على نسق دوره بالنسبة للانسان مما يقتضى أن تنسب الأفعال التى تصدر عنها طالما هى موجهة لتحقيق غاياتها .

ونحن اذ نرفض نظرية الفرض أو المجاز فاننا سنتجه الى احدى النظريات التى تتفرع على نظرية الحقيقة والتى يمكن تلخيصها فى انها تنظر الى الشخص المعنوى باعتباره يحظى بارادة شرعية تصلح لحمل مسئوليته المدنية بل والجنائية أيضا .

---

(١) Mestre (Achille) : Personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale. Thèse ; Faculté de Droit de Paris 1889, p. 29.

ثالثا : الأساس العلمى لهذا البحث « نظرية الارادة الشرعية » :

وهنا يجدر أن نسجل أنه اذا كان يتبادر الى الذهن أن الشخص فى نظر القانون هو الانسان وحده الا أن هذا الفهم لم يعد يواكب الحقائق الواقعية والعلميةمعا . ذلك لأن القول بأن الانسان هو الذى يعد شخصا فى نظر القانون وحده دون غيره انما يرتكز على فكرة قاصرة تنظر الى الانسان نظرة نفسية وفلسفية قوامها أن الانسان وحده هو الذى اجتباه الله سبحانه وتعالى بالعقل والارادة وميزه على سائر المخلوقات سويا وفى حين أنه من الممكن تصور أشخاص آخرين فى نظر القانون من غير بنى الانسان ويحظى أيضا بارادة ذاتية ومستقلة وان كانت هذه الارادة ليست فردية ــ كالارادة التى يتسلح بها الانسان ــ بل هى ارادة جماعية .

والأساس فى تصورنا للشخصية المعنوية كشخص فى نظر القانون ولاعتباره شخصا فى نظر القانون الجنائى sujet de droit pénal تصبح مساءلته تماما على غرار أن الانسان قوامه امكان وجود الارادة الشرعية أو القانونية لهذا الشخص وهى النظرية التى قال بها الفقيه الفرنسى Michoud فى شأن نظرية المصلحة الجماعية ، أى أن للشخص المعنوى ارادة حقيقية شرعية ولكنها ارادة جماعية(١) .

وهذه الارادة الشرعية وهى قوام هذه الشخصية ومناطها يمكن أن تحقق متى استوت على عنصرين أساسيين :

أولهما : كائن جماعى أو اجتماعى وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتى مستقل عن كيان وذاتية مكونية أو منشئية من الأفراد ووجود مثل هذا الكائن هو وجود حقيقي لا افتراض فيه ما دمنا نفصل الشخصية القانونية عن الشخصية الفلسفية أو النفسية ولا نقصر الحقيقة على الحقيقة المادية وحدها .

وثانيهما : توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأتية من قيمة الهدف الذى يسعى اليه ومن قدرته وأفضلية الكائن الفردى فى تحقيقه .

فاذا توافر هذان العنصران استوى الكائن الجماعى أو الاجتماعى على رأس حياة قانونية مستقلة متعلقة بهذا الهدف وصار مركزاً تستند اليه مظاهر هذه الحياة من حقوق والتزامات اذ يضحى حينئذ أهلا لأن يستأثر بما يتعلق بهذا الهدف من قيم وسلطات ويتحمل بما يفرضه من واجبات وتبعات(٢) .

---

(١) Michoud (Léon) : La théorie de la personnalité morale et son application au Droit français, 2 Tomes, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence ; Paris 1932.

(٢) الدكتور حسن كيره ، أصول القانون ، الطبعة الثانية ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ .

واذا كنا نتحدث عن ارادة الشخص المعنوى فليس معنى ذلك اننا نربط بين الشخصية والارادة ، اذ الشخصية القانونية لا تناط بالارادة ولئن كانت الارادة متطلبة فليس تطلبها شرطا لوجود الشخصية وانما هو شرط لقدرتها على النشاط الارادى واجراء التصرفات القانونية طالما انه من الممكن ان تثبت الشخصية لعديم الارادة حتى من افراد الناس ويباشر عنه نشاطه الارادى وتصرفاته القانونية شخص آخر ذو ارادة كالوحى أو القيم أو الولى الطبيعى .

ويمكن أن نضيف الى ما تقدم أن الارادة أو القدرة الارادية وهى القدرة المريدة . le pouvoir de vouloir كما قد تكون فردية فانه من المتصور أن تكون ارادة جماعية بمعنى انه طالما تقرر أن للشخص المعنوى كيانا ذاتيا مستقلا وقيمة اجتماعية واستقلالا ، ويمارس أنشطته باسمه هو ولحسابه الذاتى ويضاف الغنم الى ذمته المالية ويرد عليها الغرم أيضا ، وطالما أن مباشرة هذه الأنشطة وممارستها كما تكون فى حدود القانون ودون مخالفته فقد تنطوى على مجاوزة لأحكامه وخرق له . وارادة مثل هذا الفعل المجانب للقانون ليست وليدة ارادة فرد بل تضحى فى هذه الحالة وليدة مجموعة من الارادات تتداول فيما بينها ثم تقرر تنفيذه . ومن هنا يضحى من غير المتصور أن يسند الفعل لمن قام بتنفيذه بل يتعين اسناده لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه وبارادته ، اى أن الارادة هنا لم تنحصر فى دائرة ضيقة هى دماغ الشخص الطبيعى بل هى وليدة ادراك وارادة الأفراد الذين يعتبرون كأعضاء له . ومن هنا يمكن القول أن للشخص المعنوى شخصية قانونية وأن له ارادة ذاتية هى الارادة الشرعية للجماعة وأن الأفعال المؤثمة التى يرتكبها لعضو الذى يتقمص شخصيته ويجسد ارادته تعتبر وكأنها قد صدرت من الشخص المعنوى ذاته مما يستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص فى نظر القانون الجنائى(١) .

وسنعرض فى موقع آخر لبيان علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته وتجسيد ارادته .

الفصل التاسع

قضية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بين النفى والتقرير

يجدر بنا فى هذا المقام أن نسجل أن مساءلة الشخص المعنوى من الناحية المدنية أى تحميله لهذا الضرب من المسئولية ليست محلا للخلاف أو الجحود من جانب الفقهاء حتى الذين ينكرون مسئوليته الجنائية . ويؤسس الفقهاء مسوليته المدنية على نظرية المسئولية عن فعل الغير ويبررونها بأنه لا يسوغ

(١) الدكتور حسن كيره — المرجع السابق — ص ٨٩٦ .

ان تظل هذه الأشخاص تثرى دون أن تتحمل آثار الأفعال الضارة أو الخاطئة التى تقع منها(١) .

وبرغم أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهى ذات الركائز والعناصر المشروط توافرها فى قيام المسئولية الجنائية الا أنه يكاد يكون من المتواتر بل وشبه الاجماع بين فقهاء القانون الجنائى هو رفض تلك المسئولية لهذه الأشخاص وشجب تقريرها .

وسنعرض هنا الأسباب التى يثيرها الفقهاء لرفض تلك المسئولية ونفيها ونناقش الأسباب لبيان مدى صحتها ثم نتبعها ببيان موقف الفقه والتشريع العربيين وذلك على التوالى :

المبحث الأول
الاعتراضات الموجهة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ومناقشتها والرد عليهـــا

١ ــ طبيعة الشخص المعنوى وصفته الافتراضية أو المجازية :

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية فى رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، بل ان هـــذه الحجـــة تعد القاسم المشترك عند كل خصوم تلك المسئولية . وحاصل هذه الحجة أن الشخص المعنوى لا وجود له فى الحقيقة لأنه ضرب من العـــدم ، كما تعوزه القـــدرة الارادية اى القـــدرة المريدة le pouvoir de vouloir لأنه عاطل الادراك والتمييز أما الأنشطة ــ بصورها المختلفة ــ التى تسند اليه وكذلك الأفعال التى تصدر منه فهى فى حقيقتها وليدة افعال أشخاص طبيعيين هم المديرون أو الذين يترخصون بالتنفيذ(٢) .

وفى هذا المقام يسجل العلامة جارو « ان العقوبة التى تنزل على الشخص المعنوى تنصرف فى الواقع والحقيقة الى الأفراد المكونين له ، وأن المسئولية الجنائية لشخص تجريدى هى مجرد افتراض أو مجاز ، والقانون الجنائى يتأبى أن يقوم على المجاز ، ذلك لأن وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيون يعيشون ويعملون وهم الذين يتحملون العقوبة وآثارها .

ويرد على هذه الحجة وبالرغم مما لها من ذيوع وانتشار انها تنهل من نظرية الفرض أو المجاز وانه فى مواجهتها تنهض نظرية الحقيقة التى ترى فى

---

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ــ الوسيط فى شرح القـــانون المدنى ص ٨٠٦ .

(٢) Garraud, Traité théorique et Pratique de Droit Pénal, 2ème edition, T. I, No. 221.

وفى ذات المعنى :

Waline, Droit Administratif, 8ème édition, 1959, p. 246.

الشخصية المعنوية رايا آخر . ومن هنا رد عليها بأن هذه الشخصية لها كيان مستقل قائم وموجود فعلا ذلك أن لها ذمة مالية مستقلة ولها مصالح ذاتية بل ولها أيضا ارادة مريدة ومتميزة ، وانه لمن الخطأ المبين الادعاء بأن الذمة المالية أو المصالح أو الارادة هى حصيلة جميع ذمم او صوالح أو حاصـل جمع ارادات الأفراد المكونين للشخص المعنوى .

ولعل ما يدحض هذه النظرية الحكم الذى أصدرته محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٩٥٤ والذى يعد وبحق من طائفة الأحكام المبدئية والتى قررت فيه « أن الشخصية المدنية ليست من خلق الشارع بل انها تنعقد لكل جماعة مزودة بامكانية التعبير الجماعى بغية الدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة بالتالى بالحماية القضائية وقد تبدو ارادة المشرع بصفة خاصة حينمـا يقرر باعتباره يترخص بالسلطة ومن أجل اعتبارات عليا خاصة بالأمن ـــ حرمان مجموعة محددة من الشخصية المدنية وفى استحداث أجهزة معينة يناط بها مهمة تسيير مصالح جماعية أو مشتركة ويتحقق ذلك أى ثبوت الشخصية ـــ بالنسبة للجان المؤسسات التى أولاها المشرع ذات الاختصاصات المقررة فى القانون للجان المشروعات والتى تتفيأ ذات الأهداف ومن ثم تترخص بذات الوسائل والامكانيات(١) » .

٢ ـــ ان الشخص المعنوى لا يحظى بارادة خاصة مستقلة :

يعتنق الفقهاء الذين يتحاجون بهذه الحجة القول بأن افتقاد الشـخص المعنوى لارادة حرة أى ذاتية وخاصة به استقلالا عن مكونية تجعله فاقد القدرة على ارتكاب الخطأ(٢) . ويرتبون على ذلك بأنه لما كان الشخص العاطل عن الارادة يعجز بالحتم والضرورة عن اقتراف الفعل الذى يجرمه الشارع فانه بالتالى لا يمكن تحميله المسئولية الجنائية . ويضيفون أيضا بأن الشخص المعنوى اذ لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائى اليه لانعدام قدرته على التفكير والتدبير فانه لذلك لا يستطيع ان يمتنع عن ارتكاب ما حظره المشرع الجنائى ونهاه . ومن هنا تضحى مسئوليته الجنائية ضربا من العبث يتجافى مع العقل وهو ما يعبر عنه العلامة « «Cuche» » بقوله

Un péril anthormorphisme

ويضيف العلامة Battaglini» « ان الجريمة لا يمكن تصور اسنادها الا الى الانسان وان ارتكاب جريمة الانابة أمر غير متصور وانه وان أمكن تصور قيام الشخص المعنـوى بأعمال قانونيـة عن طريق ممثليه فان الأمر يمتنع بالنسبة لارتكاب جريمة طالما أن الأصيل فاقد للارادة والادراك والتمييز(٣) .

---

(١) Dalloz, I — p. 217, 1954.

(٢) Bouzat (Pierre) : Traité théorique et pratique de Droit pénal, Paris, Dalloz, 1951, p. 177.

(٣) Battaglini, Responsabilité pénale des personnes juridiques, Revue internationale de droit Pénal, 1930, p. 347.

ويرد على هذه الحجة بانها بدورها تنهل من نظرية الفرض أو المجاز وما يتفرع عليها من أن الشخص المعنوى تعوزه الارادة أو الادراك . ولقد تكفلت نظرية الحقيقة بدحض هذه الحجة لما اثبتته من أن للشخص المعنوى ارادة مستقلة متميزة عن ارادة مكونية واعضائه الذين يعملون لحسابه وباسمه ووفقا للأوامر والتعليمات التى يتخذها الممثلون لارادته . وتوكيدا لهذا الراى يضيف بعض الشراح بأن الطفل غير المميز والقاصر والمجنون تنعقد لهم الشخصية فى نظر القانون بالرغم من أن ارادتهم يلحقها عوار ينال من اكتمالها بل ويعدمها فى أحيان أخرى . كما يضيفون الى أن التقدم والنظام فى المجتمعات والذى تجسد فى نشوء الدولة وقيامها وباضطلاعها باختصاصاتها هى ومؤسساتها هو وليد فكرة ارادة الجماعة — ومن هنا فانه الى جانب الارادة الفردية يمكن تصور ارادة جماعية تنهض بذاتها متميزة بل ان فكرة الارادة الجماعية هى حجر الزاوية فى فلسفة بعض المفكرين مثل جان جاك روسو فى نظريته عن الارادة العامة .

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن الذين يتحدون بهذا الاعتراض لا يثيرونه فى شأن المسئولية المدنية مع أن الخطأ المدنى كما أسلفنا القول يستلزم أيضا عنصرا معنويا . بل ان الأستاذ Andrien de Putit يرى أن هذا منطق شاذ باعتبار أن ضربى المسئولية غير قابلين للمغايرة فى الحكم أو التفرقة والتمييز(١) .

ويضيف بعض الشراح أيضا أن القانون والقضاء الانجلو — أمريكى لم يأبها بهذا الاعتراض فى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، مع أن هذين القانونين — يتشددان فى صور كثيرة فى ضرورة قواعد التصور الاجرامى — القصد الجنائى «Mens rea» ، بل وفضلا عما تقدم فان القانون الجنائى يعرف صورا كثيرة من صور الجريمة لا يتطلب فيها القصد الجنائى — وهو وليد الارادة — كما هو الحال فى الجرائم المادية «Délits Matériels» المعروفة فى الأحكام الجنائية سواء فى فرنسا أو فى القضاء الانجلو أمريكى والتى يطلق عليها المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والتى لا تقتضى توافر الخطأ (Lilability without fault) وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الخطية والتى لا تتطلب توافر القصد الجنائى ويضيف الأستاذ « سيكالا »(٢) أن الارادة ليست هى العنصر الوحيد الذى يبنى عليه الاسناد أو المسئولية الجنائية وآية ذلك أن القانون الوضعى يعترف بأشكال للمسئولية ليست مبناها الارادة (delicti culposi) بل ودون خطأ كما هو الحال فى مخالفات لوائح البوليس وأن تيارا علميا قويا يجدر التسليم به يؤصل تلك المسئولية على أساس المسئولية الموضوعية .

---

(١) Andrien Van den Branden de Ruth, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue de Droit pénal et de Criminologie 1953 - 1954, p. 623 - 642.

(٢) سيكالا — مجموعة أعمال المؤتمر الدولى لقانون العقوبات بوخارست سنة ١٩٢٩ ص ١٢٥ (باللغة الفرنسية) .

٣ ــ الاعتراض القائم على مجافاة المساءلة الجنائية لمبدأ التخصص :

يستند الشراح الذين يرددون هذه الحجة الى أن الأهلية المعترف بهـا للشخص المعنوى ان هى الا أهلية ناقصة ، ذلك لأن أهليته القانونية انما تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن ثم فان مشروعية نشاطه بل ونطاقه مشروطة بجريانه فى نطاق الحدود المرسومة للنشاط الذى تقررت شخصيته من أجله . ويصدق هذا المبدأ على الشركات التجارية التى تترخص بدائرة نشاط واسع . ويرتبون على ذلك أنه لما كانت الجريمة تتأبى مع ما قرر لهذا الشخص من نشاط فهى تخرج بالحتم ــ والضرورة من النشاط المعترف له به والذى خصص من أجله ــ وعلى ذلك فان فى اللحظة التى يتجه فيها الى ارتكاب الجريمة ويمشى على أرضها فان هذه الشخصية تسقط عنه بسبب اتجاهه الى غير ما ترخص به وتقرر له من ميادين محددة(١) .

وهذه الحجة مردودة بأن التحدى بمبدأ التخصص ينطوى على افراط وتفريط لأن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التى خصص لها ذلك الشخص يصدق بدوره على الانسان العادى لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم ، بل ان اقترافه لها يعد فى ذاته خرقا لما يتعين عليه التزامه قبل أم الجماعة . ويضيف الأستاذ ليفاسير «Levasseur» أنه ان صح التحاج بمبدأ التخصص فى مجال القانون الادارى فانه غير صحيح فى نطاق القانون الجنائى لأن الجريمة كما يصح تصورها فى نطاق تخصصه فانها قد تقع منه خارج ذلك النطاق(٢) . ويضيف الفقه البلجيكى هاكر «Hacker» أن الذين يتحاجون بهذه الحجة يخلطون الشخص القادر un être autorisé والشخص المرخص له un être capable ويضرب « هاكر » مثلا بالشركة التجارية التى وهى تسعى لأن تصيب ربحا فانها قد ترتكب الجرائم التى يحظرها القانون فى شأن السعر . ومن هنا فاذا أهملنا الحجة المستمدة من مبدأ التخصص فكيف يمكن اذن مواجهة هذا الخطر ضد مصلحة الجماعة ، والا يؤدى أعمال قاعدة التخصص الى الافلات من المسئولية والعقاب وخاصة اذا ما تعذر تحديد المسئول عن الجريمة ــ بل انه يمكن القول أن الشخص المعنوى قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم ، فمثـلا قد يحدث أن بنكا أو شركة ــ فى سبيل الحصول على ربح ــ تلجأ الى أعمال التهريب أو المضاربات غير المشروعة مما لا معدى معه من مساءلتها والا شكل الموقف خطرا على مصلحة المجتمع لأن مثل هذا النظر قد يوحى الى الأفراد فى سبيل الافلات من المسئولية الجنائية الى تكوين شركات أو جمعيات يتسترون وراءها .

---

(١) يرى الأستاذ جان فان هوت ان هذا هو المبدأ السائد فى الفقه البلجيكى ويشير الى ما سطره الاستاذ «Haus» فى كتابه فى المبادىء العامة للقانون الجنائى :
Van Hautte (Jean) La responsabilité pénale des sociétés de commerce, Annales de Droit Commercial 1933, p. 277 - 293. Haus, principes généraux de Droit Criminel, 2ed, t., 1, No. 257.

(٢) Levasseur (Georges) Droit pénal complémentaire 1960, p. 399.

ويضيف الأستاذ Levasseur أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية — والتى تحظى بأهمية بالغة — يسهل اسنادها للشخص المعنوى ويردف قائلا أن حكمة العقوبة وغايتها لا تتحقق حالتئذ الا اذا تحملها الشخص المعنوى والذى أثرى من الفعل غير المشروع(١) .

٤ — أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تتجافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب :

يتحاج القائلون بهذا الدفع بأن القاء المسئولية الجنائية على الشخص المعنوى تستتبع فى الحقيقة ارتدادها الى أشخاص لم يسهموا فى ارتكاب الفعل المعاقب عليه حالة أن آخرين هم الذين اقترفوه مما يشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة(٢) والتى تستوجب الا يتحمل شخص نتائج وزر ارتكبه آخر — ويضيف الأستاذ «Roux» أن اقرار هذه المسئولية يتأبى مع العدالة لما يؤدى اليه من استطالة العقاب دون تمييز الى الذين انصرفت ارادتهم الى ارتكاب الجريمة والى الذين لا يعلمون شيئا عنها ، والى الذين كان فى امكانهم الحيلولة دون وقوعها والى من عداهم ممن تعوزهم السلطة لمنعها والى الذين تداولوا فى شأنها وأقدموا عليها والى آخرين صلتهم منبتة بكل ما يحف بظروفها(٣) .

والرد على هذه الحجة يبدو أمرا ميسورا رغم ظاهر بريقها ذلك لأنه يتعين التفرقة بين العقوبة المباشرة التى تقع على الأولين والآخرين الذين يصيبهم آثارها غير المباشرة ، بل ان استطالة أثر العقاب الى المساهمين أو الشركاء فى شركة يمكن تحميله — وفقا لما يقول به رادبيسكو(٤) على أنه من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة وهى ذات النتائج التى تحدث بالنسبة للشخص الطبيعى وأسرته ، اذ فى حالة الحكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية بل وحتى بعقوبة مالية فان أفراد أسرته يعانون بل ويتأثرون من تلك الآثار .

وفضلا عما تقدم فانه يصح القول أن أعمال مبدأ شخصية العقوبة ، وقاعدة تفريد العقاب تستوجب بذاتها تحميل المسئولية الجنائية للشخص

---

(١) Hacker (M.E.) Les corporations et le problème de leur activité et responsabilité pénale, Revue internationale de Droit pénale, p. 133.

(٢) Levasseur (Georges, Le Droit Economique, Université du Caire, Faculté de Droit 1960 - 1961, p. 221.

(٣) Vidal ; Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science pénitentiaire, 3ème ed. 77 - 80.

ومن ذات الراى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٩ ص ٤٦٢ .

(٤) الاستاذ « رو » مجموعة مؤتمر أعمال مؤتمر بوخارست ، المرجع السابق — ص ٦٦ — ٦٨ ص ٦٢٦

المعنوى ذاته ، لأن القول بغير ذلك هو الذى يعتبر اهدارا لهاتين القاعدتين لأن مســـاءلة القائم على ادارة الشخص المعنـــوى كرئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو المدير وكل مسئول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوى يؤدى بالحتم والضرورة الى افلات المسئول الحقيقى وهو الشخص الطبيعى(١) وكذلك فانا نؤيد الأستاذ ليفاسير فى أنه يتعين عدم الخلط بين المسئولية فى الجماعة والمسئولية من أجل الجماعة .

«qu'il ne fallait pas confondre la responsabilité dans le groupe et la responsabilité pour le groupe».

٥ ـــ الدليل المستفاد من نصوص التشريع الجنائى :

يستند فقهاء القانون وخاصة الفقهاء الفرنسيون الى حجة مؤداها أن البين من نصوص قانون العقاب أنها خطاب موجه الى الفرد « الانسان » بل وان العقوبات ـــ فى معظمها ـــ المقررة من الجرائم لا يمكن انزالها على تلك الجماعات ومثالها العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الاعدام وغيرها وهى تتأبى بحسب طبيعتها ونوعيتها أن تطبق على تلك الجماعات .

وهذه الحجة مردودة بأن القانون « شأنه شأن كل العلوم الانسانية لابد وأن يواكب ويلا حق كل ما يطرأ على المجتمعات ، بل هو لا يعدو أن يكون انعكاسا لفلسفات سادت فى عصور ثم انحلت فى عصور أخرى ليحل بدلا منها مبادىء جديدة تنسحب مع الأوضاع الجديدة ولو قيـــل بغير ذلك لما أمكن مواجهة التغيرات الاقتصادية والجماعية والتى غيرت تركيب المجتمعات(٢) » .

ويضيف الأستاذ « ميستر » تدعيما لهذا الرأى أن القضاء يمكنه تفسير نصوص قانون العقوبات على غرار ما انتهجه فى شأن تفسير الخطأ فى شأن المسئولية المدنية فبالرغم من أن نص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى يبدأ بعبارة «Tout fait de l'homme» »فان القضاء الفرنسى قد سحب تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، ويضيف أنه مما قد ييسر هذا الحل أن نصـــوص القانون الجنـــائى أكثر عمومية فى هـــذا المقـــام لأن صـــدرها يبدأ عادة «Quiconque ou toute personne» مما يمكن معه انسحابها فى ســـهولة على الأشخاص المعنوية(٣) .

أما فى شأن الشطر الثانى من هذه الحجة والتى تســـتند الى طبيعة العقوبات ونوعيتها المقررة وعدم امكان تطبيقها على الأشخاص المعنـــوية

---

(١) راديلسكو مجموعة مؤتمر أعمال مؤتمر بوخارست ، المرجع السابق ـــ ص ٦٦ ـــ ٦٨ ص ٦٢٦ .

(٢) Donnedie de Vabres, Traité de Droit Criminel et de Législation pénale comparée, 3ème édition, Paris 1947, p. 149.

(٣) هاكر ـــ المرجع السابق ص ١٣٧ .

فانه يمكن الرد عليها بأن العقوبات شانها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التغيير والتطوير . وانه وان كان البعض منها لا يمكن انزاله وتنفيذه الا على الأشخاص الطبيعيين مثل العقوبات السالبة للحرية ، فان البعض الآخر وهو من الكثرة بمكان مثل العقوبات المالية ، لا تتأبى فى تنفيذها على الشخص المعنوى ، بل ان العقوبات السالبة للحرية بل وحتى اغلظها وهى عقوبة الاعدام فانه من الممكن تطويرها لتكون ملائمة وموائمة لطبيعة الشخص المعنوى بأن تكون عقوبة « الحل «dissolution» بمثابة عقوبة الاعدام الأمر الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى المادة ٩ من قانون ٢١ مارس سنة ١٨٤ والمادة ٧ من القانون الصادر فى اول يوليو سنة ١٩٥١ وكذلك يمكن اعتبار عقوبة الغلق او ايقاف النشاط بمثابة عقوبة سالبة أو موفقة لنشاط الشخص المعنوى ، وبالاضافة الى ما تقدم فان الالتجاء الى فكرة التدابير الوقائية قد تفتح المجال لسياسة عقابية جديرة بالتأمل بالنسبة للشخص المعنوى الأمر الذى انتهى اليه مؤتمر بوخارست وناشد الأخذ به وتطبيقه .

وهكذا نكون قد انتهينا من الرد على كل الأسانيد التى اثيرت ضد مسئولية الشخص المعنوى ثم ننتقل بعدئذ الى تأصيل تلك المسئولية وبيان أساسها .

ان اساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على النحو الذى بسطناه انما يرتكز على أسس فلسفية وقانونية واجتماعية كما أن الدفاع الاجتماعى والفردى مما يستوجب تقرير هذه المسئولية والأساس الفلسفى لتلك المسئولية ينهض من واقع أن التسليم بوجود الشخص المعنوى استقلالا عن أعضائه المكونين له ، وانفراده بشخصية مستقلة وذمة مالية قابلة للوجوب والأداء على السواء ، وتمتعه بارادة شرعية هى ارادة الجماعة التى يترخص بتمثيلها شخص أو أشخاص من بين المكونين له — فان كل ذلك يستتبع بالحتم والضرورة اعتبار الأفعال الخارجية المشروعة منها وغيرها المشروعة وكأنها صادرة من الشخص المعنوى ذاته — فالمحاولة بعدئذ فى مساءلته تؤدى الى مفارقة لا تسوغ فى العقل هى صلاحيته للافادة من تصرفاته النافعة واستحواذه عليها واستئثاره بنتائجها ومن ناحية اخرى التشكيك فى قابليته للمساءلة عن الوجه الآخر من تصرفاته التى تنطوى على الحاق الأذى بالجماعة التى يعيش فى كنفها .

أما بالنسبة لاعتبارات العدالة واعمال مبدأ شخصية العقوبة فذلك لأن الأفعال الصادرة من الشخص المعنوى سواء كانت جنائية أم لا فان تنفيذها يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه فاذا كان الفعل موئما واتجهت المحكمة الى البحث عن الشخص الطبيعى باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب ، فان ذات هذا الشخص لا يعدو كونه بمثابة الذراع أو اليد للشخص المعنوى وهو لم يجر هذا الفعل أو ذاك الا تنفيذا لارادة ذلك الشخص متمثلة فى شكل أمر أو رغبة مبداة ممن يمثل ارادته . ومن ثم فان التركيز على مساءلة الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى ينطوى على اخلال بالعدالة

لأن الفائدة التى تنجم عن هذا الفعل الآثم انما يستفيد منها هذا الأخير — والى جانب ما تقدم فان التجاوز عن مساءلة الشخص المعنوى ينطوى على الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة اذ يظل الشخص الذى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله تنفيذا لارادته بمنجاة من العقاب بينما يسند الجزاء الجنائى الى شخص آخر(١) .

أما عن الأساس الاجتماعى أو النفعى(٢) لتقرير المسئولية الجنائيةللشخص المعنوى فذلك لأن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنـــوى هو الحل الحتمى الذى يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسئولية الفردية بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعى بل والفردى على السواء .

أما بالنسبة لعدم كفاية المسئولية الفردية للأشـــخاص الطبيعيين فذلك لأن الدرس المستفاد من التجربة القانونية الفرنسية بل والانجليزية والأمريكية تقطع بعدم كفاية العقوبات أو فاعليتها المحددة حينما تنزل على المديرين أو الوكلاء أو غيرهم — بل ويضاف الى هذا أيضا مجانبتها لمبدأ شخصية — العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصا لمجرد اعتبارهم ممثلين لهذه الجماعات — بل وفضلا عما تقدم فان الغرامات التى تحكم بها ومهما كانت ضالتها تعتبر مبهظة بالنسبة للأفراد فى حين أنها لا تنطوى على أثر موجع بالنسبة للشخص المعنوى بل انه قد لا يحس بأى أثر لها لامكانيات الفريضة .

وهذه الاعتبارات التى قدمناها كأســـاس للمسئولية الجنائية هى التى تنهض كرد بليغ على الاعتراضـــات التى وجهت الى مســـئولية الشـــخص المعنوى جنائيا على سند من القول بأنها تنطوى على خرق لمبدأ شخصية العقوبة أو انتفاء حكمة العقوبة وغايتها بالنسبة للشخص المعنوى .

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب ويتعين علينا أن نشرع بعدئذ فى بيان الأشخاص المعنوية التى تصح مساءلتها جنائيا وتبيان الجرائم التى يتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها ثم نعرض لشروط انعقاد المســـئولية بالنسبة للأشخاص الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوى وهى الجرائم التى يصح أن تطلق عليها Délits corporatifs ثم ننتهى ببيان العقوبات التى تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى والتى يصح انزالها عليه وسنعرض لذلك جميعه فى الباب الثانى .

---

(١) ريشيه — المرجع السابق — ص ١٢٨ ، مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست — تقرير جنسبرج وومار — المرجع السابق — ص ٢٣ ، تقرير راديلسكو ص ٧٧ .

(٢) هاكر — المرجع السابق — ص ١٣٥ ، وفى نفس المعنى ريشيه المرجع السابق — ص ١٣٢ .

البـــاب الثانى

حدود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

وضـــوابطها

خلصنا فى الباب الأول من الحديث عن طبيعة الشخص المعنوى وأوردنا النظريات التى تتقاسم طبيعته وجوهره ثم عرضنا للخلاف القائم حول جواز مساءلته جنائيا وتناولنا الحجج والأسانيد التى تناهض تلك المسئوليةبالتفنيد وقدمنا البراهين على كونها بعيـــدة عن محجة الصواب وأن الاحجى هو ضرورة تقرير تلك المسئولية وأوضحنا الأساس العلمى الذى يكفى لحمل تلك المســـئولية .

ولما كان اقرار هذه المسئولية يقتضى بالحتم والضرورة ارساء ضوابطها وتحديد قواعدها سواء فى شأن نوعية الأشخاص المعنوية التى يجوز اخضاعها لهذا الضرب من المسئولية وما يتأبى منها للخضوع لها وكذلك بيان الجرائم التى يصح اسنادها الى تلك الأشخاص وما يتجافى من تلك الجرائم لاسنادها اليها ثم من هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشخص المعنوى وترد تصرفاتهم وأفعالهم الى الشخص المعنوى بحيث يعتبر أن الشخص المعنوى ذاته هو الذى ارتكب الفعل ويتبقى بعدئذ بيان العقوبات التى يصح انزالها على الشخص المعنوى وما يتفق منها مع طبيعة تلك الأشخاص .

وسنعرض لهذه الأمور الأربعة فى فصلين متعاقبين :

الفصـــل الأول

فى تفريد الأشخاص المعنوية المسئولية جنائيا

والجرائم التى يصح اسنادها اليها

لما كانت حدود هذه البحث لا تحتمل ولا تسمح بالاستغراق فى لجة الخلاف القائمبين فقهاء القانون حول التفرقة بين أشخاص القانون الادارى وأشخاص القانون الجنائى فانا سنجتزى فى الحديث ببيان الأشخاص المعنوية التى يصح اعتبارها شخصا فى نظر القانون الجنائى Sujet de droit pénal دون غيرها التى تعـــد شخصا اداريا يخضـــع لقواعد القانون الادارى وقواعده .

المبحث الأول

الأشخاص المعنوية اما أن تكون أشخاصا اقليمية أو نوعية أى مرفقية أى متخصصة تقوم ، بنشاط معين من الأنشطة أو تتولى مرفقا من المرافق .

وبالنسبة للأشخاص الاقليمية والتى تنهض الدولة على رأسها كالشخص الاقليمى الادارى الأول وما ينبثق عنها ويتفرع عليها من أشخاص اقليمية أخرى بتدرجاتها المختلفة كالمحافظات والمديريات والمدن والقرى وكافة الوحدات الاقليمية المحلية فانه لا خلاف على عدم جواز مساءلتها جنائيا لأنها من أشخاص القانون الادارى ولا تعتبر من أشخاص القانون الجنائى ويمتنع بالحتم والضرورة مساءلتها ومرد ذلك الى نشأتها ونشاطها واختصاصاتها وممثليها ولأن القائمين على ادارتها وما يبرمونه من قرارات أو يتخذونه من افعال ، فان قراراتهم تعد قرارات ادارية ينظمها القانون العام وبصفة خاصة فرعه القانون الادارى .

ومع ذلك فانه يحق لنا أن نلقى الضوء فى هذا المقام على الخلف الذى دار حول جواز مساءلة الدولة وما ذهب اليه بعض الفقهاء من ضرورة تقريرها . ففى أعقاب الحرب العالمية الأولى دارت الأبحاث حول تقرير هذه المسئولية على الصعيد الدولى ووضع الأستاذ Albert Levitte مشروع قانون عقوبات دولى انتظم عشر مواد(١) واقترح الأستاذ Roux انشاء محكمة نقض دولية . ولقد طرح هذا الموضوع نفسه على بساط البحث أثناء الحرب العالمية الثانية التى انهزمت فيها المانيا النازية وعلماؤها،وتنكيلا بالمنهزمين وارضاء لشهوة المنتصرين شكلت محكمة فى « نورمبرج » لمحاكمة مجرمى الحرب وانتهت الى ادانة بعض الشخصيات النازية من الذين أسند اليهم ارتكاب احدى جرائم الحرب واقامت المحكمة قضاءها على سبب مؤداه « أن الالتزامات الدولية التى يلتزم الأفراد بالنزول عليها واتباعها انما تعلو على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التى ينتمون اليها » ومن هنا فانه لا يقبل من الفرد الذى يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر اليه من دولته طالما أن الأمر الصادر اليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولى ، وانه يتعين بالتالى على الفرد أن يرفض تنفيذه التزاما منه بأحكام القانون الدولى .

وفى هذا المقام يسجل الأستاذ هرزوج(٢) أن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسئولية الا اذا كانت قد أرست مبدأ المسئولية الجنائية للدولة ولعل هذا هو الذى دعا رئيس النيابة العامة العمومية الانجليزى Sir Harthey Showrros لأن يعلن فى المحكمة « أنه ليس فى القانون ثمة مانع يحول دون مساءلة أية دولة عن جرائم ارتكبت باسمها » وكذلك فقد طالب المدعى العام الفرنسى François de Menthom « أن يتعين القضاء بأن المانيا النازية مذنبة » .

أما عن الصعيد المحلى أو الداخلى فانه بالنسبة للدولة ، وان ذهب بعض الشراح الى جواز مساءلة الدولة جنائيا(٣) من الناحية النظرية ، الا انه

(١) Revue internationale de Droit pénal, 21ème année, No. 1, p. 12 - 32.

(٢) Jacques Bernard Herzog, Revue internationale de droit pénal 2ème année 1960, p. 421.

(٣) 11 Août 1848, Sirey, 1848, 1, p. 739.

مع ذلك فنحن نتفق مع حكم قديم أصدره القضاء الفرنسى مقررا « أنه لا يمكن مطلقا اعتبار الدولة مرتكبة لجنحة أو مخالفة » .

والقول بعدم جواز مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الداخلى تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملاءمة ، كذلك ، وهذا الرأى هو الذى يتعين القول به فى شأن الوحدات الادارية الأخرى بتدرجاتها المختلفة والتى ينسحب عليها ذات الحكم .

ولعل مما يؤكد هذا النظر أن بعض التشريعات التى أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد استبعدت صراحة كما أوضحنا مسئولية الدولة والأشخاص الاقليمية والأشخاص الادارية الأخرى . ويستفاد من ذلك صراحة ما نصت عليه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى والتى تقابل المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السورى والمادة ٣٢١/٧٤ من القانون الأردنى والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقى الصادر فى سنة ١٩٦٩ ، والتى تنص « الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها » ويستفاد هذا الحكم أيضا من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ اذ تنص المادة ١٩(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وادانتها ومعاقبتها اما بمفردها أو بالاشتراك مع اى شخص آخر كما لو كانت شخصا طبيعيا عن اى جرم تكون العقوبة بشأنه هى الغرامة(٢) ، لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات أو اية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها « وفى ذات المعنى تنص المادة الخامسة من القانون الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٠ فى يوغوسلافيا فى شأن تنظيم الجرائم الاقتصادية » على أن كافة الأشخاص المعنوية التى تصلح لاعتبارها مرتكبة للجرائم الواردة فى ذات القانون فيما خلا الوحدات الاقليمية فى السياسة المعتبرة كأجهزة للدولة » .

ونضيف أيضا أن مشروع قانون العقوبات الأمريكى الذى تم اعداده من شهر مايو سنة ١٩٦٢ والذى توافر على دراسته معهد الدراسات القانونية الأمريكية والذى ، انتظم فى المادة 207 أحكام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قد أورد فى هذا الشأن فى الفقرة الرابعة أن اصطلاح الشخص المعنوى لا يتسع لأية وحدة أو وكالة حكومية منوط بها تنفيذ برنامج حكومى .

ولا ينبغى بعدئذ الا أن نقرر أن الأشخاص المعنوية التى لا تعتبر من قبيل

---

(1) As used in this section :
(a) «Corporation» does not include any entity organized as or by a governmental agency for the execution of a governmental program.

الأشخاص المعنوية العامة ، هى التى يصح النظر اليها كأشخاص فى نظر القانون الجنائى ، ثم القول بعدئذ بجواز مساءلتها . وهذا التقرير من جانبنا أى باستبعاد أشخاص القانون العام واستبقاء غيرها لم يكن الوصول اليه بطريقة الطرح اعنى أن المعيار لمعرفة الشخص المعنوى انما يمكن التعرف عليه بأعمال معيار ــ منضبط هو هل يعد هذا الشخص من قبيل أشخاص السلطة العامة ويتسلح فيما يصدره بسلطة الادارة وتكون قراراته من قبيل القرارات الادارية أو يضطلع بأنشطة خاصة ويشاكل ويشابه فيما يصـــدره أشخاص القانون الخاص » .

والجـــواب على ذلك أنه ان كان من الطائفة الأولى فهو من أشـــخاص القانون الادارى ، ولا يخضع لأحكام القانون الجنائى وان كان من الطائفة الثانية فانه يعد من أشخاص القانون الجنائى ويصلح لتحمل المســئولية الجنائية . وعلى هدى ما تقـــدم يمكن القول أن كافة البنـــوك والشركات والجمعيات والهيئات التى تمارس أنشطة اقتصادية أو اجتماعية أو زراعية أو تعاونية وتكون من أشخاص القانون الجنائى بل ويمكن القول أيضا أنه حتى لو كانت الدولة تساهم بنصيب فى راسمال هذه الوحدات فانها تعد مع ذلك من أشخاص القانون الخاص ويصح اعتبارها من أشخاص القـــانون الجنـــائى .

ونعرض بعدئذ للجرائم التى يصح اسنادها الى الشخص المعنوى .

المبحث الثانى

فى شأن قانونية الجرائم التى يصح اسنادها الى الشخص المعنوى

من المبادىء الأصولية والعمد الأساسية فى القانون الجنائى « أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » . وهذه القاعدة لم تتقرر الا بعد كفاح طويل عانت قبله البشرية صنوفا من العسف ، والافتئات والعدوان على حق الانسان فى أن يأمن من خوف والا تكون حياته أو حريته رهنا بمشيئة الحاكم او وفقا لهواه . ومن هنا فان هذا المبدأ يمثل جوهر الضمانات الأساسية للحـــرية الفردية فلا يسأل انسان عن فعل ما الا اذا كانت السلطة المختصـــة بالتشريع قد جرمت ارتكابه أو أنها طلبت اتيان عمل ما ثم قعد الفرد عن القيام به ، بل وضرورة أن يفرغ الأمـــر أو النهى فى صـــورة نص مكتوب ويعلن لكافة المخاطبين بأحكامه على النحو المقـــدر لاعلان القوانين للمواطنين واحاطتهم بأحكامه واعلامهم بها .

ومن هنا فاذا شئنا تنظيم قواعد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

فانه يتعين تحديد الجرائم التى يصح اسنادها اليه فى قواعد منضبطة ليتحقق بذلك أولى قواعد الشرعية الجنائية .

ودراسة الشرائع اللاتينية والانجلو أمريكية فى شأن قانونية الجرائم التى يصح اسنادها الى الشخص المعنوى ومراحل تطورها وما تقرر فى شأنها عبر المراحل المختلفة تتطلب تفصيلا وبسط ابحاث مستطيلة قد لا يتسع لها هذاالمقام بل ويجاوز ما نتفياه من الاحاطة بالمبادىء الرئيسية فحسب ومن أجل هذا فاننا لن نعرض الا للقواعد الأساسية فى شأن هذه المشكلة .

ولعله يجدر ان نسجل فى هذا المقام ان الراى الذى اعتنق القول بامكان تنظيم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على أساس المسئولية من فعل الغير أى اعتبار الشخص المعنوى مسئولا جنائيا لعدم قيامه بمراقبة القائمين على ادارته وتقصيره فى اختيارهم فانه راى مرجوح . والخطأ فى هذا الراى مرجعه الى أن علاقة الشخص المعنوى بأولئك الذين يجسدون ارادته ليست من قبيل العلاقة بالغير Tiers ذلك لاننا سنرى فى الفصل الثانى أن هناك طائفة من القائمين على ادارة الشخص المعنوى وتمثيل ارادته يعتبرون وكأنهم الشخص المعنوى ذاته وهم تلك الطائفة التى عبر عنها الفقه والقضاء الأمريكى باصطلاح Organic représentation والذين توصف أفعالهم بأنها «The acts of the person or persons representing the controlling mind and will of the corporation were its acts»

بل والأهم من كل ذلك أن المسئولية عن فعل الغير تعد فى ذاتها أساسا غير سوى فى تأصيل المسئولية الجنائية ومن أجل هذا فان من القواعد الأساسية فى الشريعة الانجلو أمريكية القاعدة التى تقرر .
«Vicarious liability has no place in our law».

واذ لفظ الفقه والقضاء الانجلو أمريكى هذه النظرية فقد اتجها — كما اتجه القضاء الفرنسى أيضا — الى نظرية الجريمة المادية délit matereil والتى يطلق عليها فى الفقه والقضاء الانجلو الأمريكى Doctrine of absolute criminal liability without fault.

وان لم تفلح هذه النظرية أو فى القليل لم تكن كافية — لتغطية هذه المسئولية .

(1) Leigh (L.H.1). The criminal liability of corporations in English law, London School of cEonomics and Political Science, Weidenfeld and Nicolson, 1969, p. 6.

وفى سبيل البحث عن تكئة أخرى تكفل مد نطاق التجريم لجأ القضـــاء الفرنسى الى تكييف خاص للغرامة فى جرائم مخالفات الضرائب غير المباشرة وانها ذات طابع مدنى ويراد بها التعويض عن الضرر الذى يلحق بالخزانة . وكذلك الشأن فان القضاء الانجلو أمريكى قد لجأ الى اعتبار جرائم القانون المكتوب statutory crimes وهى غير الواردة فى الشريعة العامة والتى لا يتطلب فيها التصور الاجرامى mens rea من قبيل الجرائم التى يصح مساءلة الشخص المعنوى عنها وتصور ارتكابها بواسطته ، غير أن هذا الجهد الدائب من جانب القضاء الانجلو أمريكى بالذات لم يقف عند هذا الحد بل امتد وخاصة فى السنوات من سنة ١٩٤١ وما بعدها وبدأ يمـــد نطاقها ويلجأ الى التوسع فى أعمال نظرية المسئولية الجنائية للأشـــخاص المعنوية فى عدد وافر من القضايا تزخـــر بها المؤلفات الفقهية والمجـــلات القضـــائية .

وعلى هدى ما تقـــدم فانا نعرض للجرائم التى يصـــح مساءلة الشخص المعنوى على ارتكابها دون غيرها ، التى تتأبى عليه أو التى لا يتصور ان يرتكبها وذلك بسبب طبيعته .

أما عن الجرائم التى تتنافى أو تتجافى مع طبيعة الشخص المعنوى فانها هى تلك التى لا يتصور اتيانها الا من الانسان لأنه هو وحده الذى يستطيع ارتكابها وتتنافى مع طبيعة الشخص المعنوى — وقد فصل الفقه والقضاء الانجلو أمريكى هذه الجرائم وعددها وهى :

Treason, Felony, perjury, bigamie or offences against the persons'.

وعلل الأستاذ «Leigh» استبعاد هذه الجرائم مما يسند الى الشخص المعنوى بقوله « ان مثل هذه الجرائم انما تقتضى لارتكابها عقلا آثما كما انها تمثل خرقا لواجبات اجتماعية أى قبل المجتمع ولا تصدر الا من شـــخص « انسان (١) » .

ومن هنا يصح القول أن كافة الجرائم اللصيقة بحسب نوعها بشخص الانسان ولا يتصور ، ارتكابها من غيره فانها لا تستند الى الشخص المعنوى ومثالها ما أشار اليه الفقه والقضاء الفرنسى والانجلو أمريكى وهى الجرائم التى تقتضى عنفا violence أو قدرة جسدية de main propre وعضوية كالقتل ، والزنا ، شهادة الزور ، تعدد الزوجات وغيرها .

---

(١) انظر المرجع السابق — ص ١٨ فى قوله .
The reason for excluding such liability was that these offences derived their character from the guilty mind of the offender and at any rate were violations of the social duty belonging to natural persons».

أما الجرائم الأخرى وحتى تلك التى تقتضى توافر القصد الجنائى أو الشعور الاجرامى mens rea حسبما يعبر عنه فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى فانه يمكن اسنادها الى الشخص المعنوى واعتباره مسئولا عنها وهذا هو الرأى المقرر والمعمول فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى وما بدأت تجنح اليه آراء الفقه والفقهاء الفرنسى .

ولعل من أبرز الجرائم التى يسهل تقنينها وتقرير مسئولية الشخص المعنوى عنها هى الجرائم الاقتصادية . ولكن الأمر يقتضى حسبما أسلفنا ضرورة اصدار تشريع حسبما فعل ، المشرع الانجليزى ليزى باصداره قانون التفسير interpretation act لسنة ١٨٨٩ وحسبما اختطه المشرع الأمريكى فى مشروع قانون سنة ١٩٦٢ السالف الاشارة اليه وما أصدره من قوانين متعاقبة فى هذا الشأن .

ويجدر بنا أن ننتقل لنحدد من هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون ارادة الشخص المعنوى والذين ترتد تصرفاتهم اليه وتعتبر الأفعال الصادرة منهم كأنما الذى ارتكبها هو الشخص المعنوى ذاته ويسأل عنها كما لو أنه هو الذى ارتكبها .

الباب الثانى

المساهمة الجنائية .. والعقوبات

المجنا فى الباب الأول الى أن علاقة الشخص المعنوى بطائفة من العاملين فى حوزته ومسئوليته عنهم لا تعد من قبيل المسئولية عن قبل الغير ، واشرنا الى أن هذه الطائفة هى التى تقوم على ادارة الشخص المعنوى وتمثيل ارادته وانهم يجسدون ويتفحصون شخصيته بيد أن الأمر يقتضى أن نعرض لهذه الطائفة بالبيان والتحديد ، ذلك لأنه من المعروف أن العاملين فى حوزة الشخص المعنوى ينتظمهم طائفتان أولاهما تلك التى يطلق عليها فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى respondeat superior وآخرون يوصفون بأنهم préposé فالفئة الأولى هى بمثابة الراس أو الدماغ واليدين بالنسبة للشخص الطبيعى فى حين أن الثانية لا تجاوز كونها طائفة عاملة دون أن يكون لها شأن فى توجيه ذلك الشخص وتمثيل ارادته والطائفة الأولى هى التى حددها الفقه الانجلو أمريكى بقوله :

who is really the directing will of the corporation, the very edge and center of the corporation.

ولكن هل كل القرارات التى تصدر من هذه الطائفة والتى تملك اصدار القرار تعد بمثابة قرار صادر من الشخص المعنوى وهل كل ما يقدمون عليه من أفعال يصح اسنادها اليه ، واعتبارها وكأنه هو الذى اقترفها وبالتالى تحميله للمسئولية الجنائية عنها ....؟

الاجابة على هذا السؤال تقتضى أن نضع المعايير المنضبطة ونقيم الحدود والفواصل بين ما يصدر من هذه الطائفة من أفعال وتسند الى الشخص المعنوى وبين غيرها والتى لا يصح مساءلته عنها . واذا كنا قد اشرنا الى أن الشخص المعنوى يسأل عن الجريمة التى توصف بأنها Délit corporatif اى الجريمة الجماعية فانه يتعين لذلك أن تحدد الشروط التى يتعين توافرها لقيام مسئولية الشخص المعنوى جنائيا .

والشروط التى يتعين توافرها لوجود الجريمة التى يطلق عليها « الجريمة الجماعية » délit corporatif يمكن اجمالها فى ثلاثة شروط :

أولا : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضوا للشخص المعنوى ، وليس مجرد ممثل له فقط أو من باب أولى مجرد تابع .

ثانيا : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وأن يكون تصرفه داخلا فى اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة الشخص المعنوى .

ثالثا : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانونا من خلال أشكال العمل الجماعى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

الشرط الأول :

بالنسبة للشرط الأول فانه حتى يتسنى اسناد الفعل المؤثم الى الشخص المعنوى ومساءلته عنه فان الفعل المجانب للقانون لابد وأن يكون ارتكابه من شخص يعد عضوا organ وليس مجرد ممثل له représentant ويقصد بالعضو هنا أن يكون من الطائفة القائمة على ادارة الشخص المعنوى وله سلطة اصدار القرار الملزم سواء كان رئيسا لمجلس الادارة أو عضوا منتدبا أو مديرا ، أما الآخرون والذين لا اختصاص لهم سوى مجرد التنفيذ ولا يترخصون باصدار قرارات فلا يصح القول بأنهم يعبرون عن ارادة الشخص المعنوى .

الشرط الثانى :

أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وفى حدود اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة للشخص المعنوى . وذلك أنه لا يكفى كون العضو مختصا بل يتعين أن يكون تصرفه داخلا فى حدود اختصاصه ، لأنه لو جاوز الحدود التى يترخص بها فان صفته كممثل للشخص المعنوى تسقط عنه وكذلك الشأن لو تصرف فى نطاق اختصاصه ولكنه ابتغى تحقيق مصلحة خاصة به كما لو أجرى تهريبا للأموال أو زور فى ميزانية الشركة ليخفى فسادا فيها هو المتسبب فيه لسوء الادارة مثلا .

الشرط الثالث :

يتعين ان يكون العمل المجانب للقانون قد تم فى حدود الشكل المطلوب للعمل الجماعى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل — ولذلك فاذا كان القانون الأساسى أو اللائحة النظامية لبنك أو شركة يقتضى أن يصدر القرار بأغلبية معينة أو بعد اتخاذ اجراءات معينة ثم لم يتبع فى شأن هذا القرار ما استوجبه النظام الداخلى للشخص المعنوى فان مثل هذا الفعل لا يعد صادرا من الشخص المعنوى فلا يسأل عنه .

ولعل استقراء الأفعال المجانبة للقانون والتى تصدر من الأشخاص الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوى يمكن حصرها فيما يلى :

١ — الأفعال التى يعاقب عليها القانون التى يتقرر اتخاذها من جانب غالبية أعضاء الشخص المعنوى وطبقا للنظام الداخلى ثم يتولى تنفيذها الأعضاء المختصون .

٢ — الأفعال المعاقب عليها والتى يقررها الأعضاء المختصون بالادارة (مدير — سكرتير — رئيس — ناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوى وفى اطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة فى التنفيذ ولتحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوى .

٣ — الأفعال المخالفة للقانون التى يأتيها أعضاء الشخص المعنوى المنوط بهم التنفيذ والتى تصدر عن غير مداولة أو قرار من ممثلى ارادته ومع ذلك فان اتيانها يستهدف افادة أو انماء الشخص المعنوى أو تحقيق مصالح حالة أو محتملة سواء كانت هذه أو تلك مباشرة أم غير مباشرة .

٤ — الأفعال التى يجرمها القانون والتى يقترفها أحد أعضاء الشخص المعنوى ويسهم فى صنع القرارات الصادرة منه ، كعضو يترخص بالادارة والتنفيذ ، والتى يرد بها تحقيق مصلحة مطلقة للشخص المعنوى .

ويتضح من استقراء هذه الصور الأربع من الأفعال أن الأولى والثانية والرابعة هى التى تصلح لأن ترشح لمسئولية الشخص المعنوى بصفته فاعلا رئيسيا باعتبار أن الأفعال التى ارتكبت هى وليدة ارادة الأعضاء الذين يجسدون ارادته . أما الصورة الثالثة فان دور الشخص المعنوى يقف عند حد الاشتراك .

أما عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أعضاء للشخص المعنوى Organs سواء كانوا ممثلين أو مديرين اذا ما تولوا تنفيذ العمل المجانب للقانون فانهم يعتبرون كفاعلين أصليين .

ولعله من الطبيعى وفقا للقواعد العامة أنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين اذا كانت المساهمة المادية التى أتوها ترشح

لهذا الوصف ودون أن يتعارض ذلك مع اسباغ صفة أخرى عليهم بسبب علاقتهم بالشخص المعنوى مما يشكل حالة من حالات ، تعدد الجرائم وتطبق فى شأنها القواعد العامة .

أما بالنسبة للاعتراض الذى يثيره البعض من أن النزول على هذا الراى يؤدى الى ازدواج العقاب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على سند من القول بأنهم يساءلون تحت وصف آخر باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ونحن نرى أن مثل هذا الاعتراض هو فى التحليل الأخير مجرد اعتراض ظاهرى ، ذلك لأن مساءلة الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين للشخص المعنوى مغاير تماما فى اسه ومداه لمساءلتهم عن فعلهم الذاتى — وايضاحا لذلك فان المساءلة تحت الوصف الأول انما توجه وتستهدف الشخص المعنوى ذاته فى حين أن المساءلة تحت الوصف الثانى موجهة لهم عن خطأ شخص مسند اليهم ، فضلا عن أن العقوبة التى توقع بسبب الوصف الأول يتحملها الشخص المعنوى وحده . ولا ينال من هذا النظر القول بأن آثار العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى قد تمتد وتنصرف آثارها أيضا اليهم مما يشكل ازدواجا فى العقوبة اذ يمكن دفع هذا التحدى بما يقول به الكثير من الشراح من أن الانضمام الى الجماعات يصاحبه عنصر المخاطرة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن مساءلة الشخص المعنوى كفاعل رئيسى يقتضى استحداث نص جديد فى قانون العقوبات يقرر « اذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسماح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة » .

المبحث الثانى

العقوبات

قبل أن نعرض لنوعية العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى كجزاء ، نود أن نشير الى أن أساس العقوبة ، لم يعد يرتكز على الفعل المادى الذى أتاه الجانى حسبما ذهب فقهاء المدرسة التقليدية . وكذلك فانه لا يكتفى فى شأنها بالنظر الى شخص الجانى فحسب ، بل أضحى الأمر فى معناه وغايته بالدرجة الأولى فكرة الدفاع الاجتماعى أو مكافحة الجريمة . والى جانب ذلك ، فان الغرض من العقوبة يصعب اقامته على غرض واحد فقط بمعنى أن الغرض من توقيع العقوبة انه يستهدف الى جانب الردع بنوعيه تحقيق العدالة .

ومن المسلم به أن العقوبة كرد فعل اجتماعى قد واكبت من حيث تطورها المجتمعات الانسانية فى مراحل تطورها المختلفة بحيث يمكن القول أن تأمل العقوبات التى كانت توقع فى مراحل تاريخية معينة تعكس فى وضوح تركيب تلك المجتمعات والأفكار السائدة فيها .

هذا وقد سبق أن أسلفنا الاعتراضات الخاصة بالعقوبة كجزء من مجموع الاعتراضات الموجهة لمساءلة الشخص المعنوى جنائيا .

وبالرغم من تهاتر الأسانيد التى استند اليها الكثيرون من الشراع فى شأن عدم ملاءمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوى الا أن الفقه الجنائى قد شهد تيارا اعتنق القول بالاجتزاء بالتدابير الاحترازية mesures de surêté وبمقولة أنها تغنى عن العقوبة وتتحاشى فى ذات الوقت الاعتراضات الموجهة للعقـوبة .

وغنى عن البيان أن التدابير الاحترازية هى مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة فى شخص مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع كما أن التدبير الاحترازى يرتبط بفكرة الخطورة الاجرامية أى أنه مخصص لمواجهتها مما مؤداه أنه لا محل لاتخاذه الا عند ثبوتها . كما أنه يتعين انقضاؤها بزوالها كما يلزم أن يرد عليه ــ من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه ــ من التعديلات ما يجعله متلائما مع التطوير الذى يعرض للخطورة الاجرامية(١) .

ومما يتعين الاشارة اليه أن الذين نادوا بأعمال نظرية التدابير الاحترازية انما ، ينطلقون ابتداء من أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى ، قولا منهم بعدم قابليته للمساءلة الجنائية . ومن هنا فان المعطيات التى تتفرع على نظرية التدابير الاحترازية من عدم اشتراط الخطأ وعدم ضرورة توافر الارادة والقصد الخاص فى الكثير من الجرائم واسقاط فكرة الايلام والتى تعتبر ركيزة أساسية فى العقوبات فان مؤداها ــ من وجهة نظرهم ــ تفادى كل الاعتراضات الموجهة الى ملاءمته العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى(٢) .

وفضلا عما تقدم فنحن نتفق مع ما شمله الأستاذ Donnedieu de Valères فى أن العقوبة بما تحققه من ردع وايلام وزجر فانها لا يمكن الاستغناء عنها ذلك لأن التدابير الاحترازية لا تحقق شيئا من الغايات التى تستهدفها وتحققها بل هى بمثابة اجراءات مانعة mesures préventives توجه أصلا الى الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائيا أو الذين يمكن مساءلتهم جزئيا بل انه مما يجدر النظر اليه ما لاحظه بحق الفقيهان فيدال ومانيول من أن التدابير الاحترازية تتأبى مـــع التقادم الذى قد يرد على العقـوبة باعتبار أن حالة الخطورة والتى تتخذ أساسا للتدبير الاحترازى قد تطول لمدة تزيد على الحد المقرر للتقادم . وكذلك الشأن بالنسبة للعفو . كما يمكن أن يضاف كذلك

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى :
(أ) علم العقـاب سنة ١٩٦٧ دار النهضـة .
(ب) شرح قانون العقوبات القسم العام ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ ــ دار النهضـة العربيـة .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست ــ المرجع السابق ص ٧١ وقد دافع الاسـتاذ « رو » عن هذا الرأى بأن توقيع التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى ضرورية وانها تحقق الغرض المطلوب وتؤدى الى تفادى الانتقادات من توقيع عقوبات تصيب أبرياء ممن لا شـأن لهم من أعضاء الشخص المعنوى بالفعل المرتكب .

انه لا يمكن للحكم الصادر بتدبير احترازى أن يشمل بايقاف التنفيذ . بل ويضيف الفقيهان أن قاعدة عدم جواز تعدد العقوبات قد يصعب تطبيقهـــا فى حالة التدابير الاحترازية(١) .

وانه وان كانت العقوبة هى من مواضع الاعتراض على مساءلة الشخص المعنوى على ما سلف بيانه فان من أدلة التطور الفقهى فى هذا الشأن ، انه بينما كان المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد رفض مساءلتها جنائيا وانتهى الى تقرير تطبيق التدابير الاحترازية فحسب الا أن المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ قد تقـــدم خطوات على هذا الطريق اذ أجاز توقيع الغرامة عليه(٢) .

وفى هذا المجال يقترح الفقيه ليفاسير استحداث عقوبات تحديد النشاط من حيث المكان أو بالنسبة لنوعية أو طبيعة العمليات التى يقوم بها الشخص المعنوى وذلك مثل عقوبات الايقاف والمصادرة والحل(٣) .

وفى هذا المعنى يسطر الأستاذ راديلسكر (انه فضلا عن العقوبات المالية. فان هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوى ويضرب مثلا لذلك بأنه فى الجرائم الخطيرة فانه يمكن توقيع عقوبات الحل ، والتى تعادل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص المعنوى ، ويردف قائلا انه يمكن توقيع الحكم بايقاف النشاط لفترة زمنية وهى عقوبة تماثل الحبس للأشـــخاص الطبيعيين) .

ويضيف انه يمكن أن يستحدث الحرمان من الاقامة وهى التى تتضمن منع الشخص المعنوى من البقاء فى أرض الوطن وهى تقابل طرد الأجنبى وكذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الاقليمى كما يضيف أيضا عقوبة النشر والمصادرة أو تقديم ضمان لحسن السلوك(٤) .

ويذهب الأستاذ ريشييه الى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسى الذى وضع سنة ١٩٣٤ كان يأخذ بهذا النظر وقد أورد ذلك المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٩ « ان الحل يؤدى الى منع النشاط الرئيسى حتى ولو تحت اسم جديد أو مشرفين أو مديرين آخرين ، ويحكم على المخالفين بغرامة لا تقل عن ألف فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك وبالحبس مـــدة لا تقـــل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كما تستوجب ـــ عقوبة الحل ـــ تصفية أموال الشخص القانونى » .

---

(١) فيدال وماتيول ـــ المرجع السابق ص ٣

(٢) Les personnes morales ne peuvent être rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévues par les systèmes juridiques. En pareil, la sanction ordinaire est l'amende, indépendamment des mesures telles que la dissolution, la suspension ou la nomination d'un curateur.

(مجموعة مؤتمر أثينا ـــ المرجع السابق ـــ ص ٣٥٠)

(٣) Levasseur (Georges), Droit pénal général complémentaire, Paris 1960, p. 384.

(٤) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست ـــ المرجع السابق ـــ ص ١٨١

وفى شأن العقوبات يذهب الأستاذ ماتيول الى القول بانه من الممكن أن تحل عقوبة الاعدام الاقتصادى la peine de mort économique محل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعى كما يقترح عقوبة الحرمان من عضوية بعض المنظمات المهنية أو ما قد يمنح من معونات أو تسهيلات وكذلك عقوبة النشر .

وغنى عن البيان أن العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى فى حالة انعقاد شروطها لا تمنع من الحكم بعقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون ارادته بصفتهم فاعلين — أو شركاء وفقا لظروف ووقائع كل جريمة على حدة اذا ما تحقق فى شأن أحدهم الشروط اللازمة فى القواعد العامة للمساءلة عن الخطأ الذاتى ودون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات . لأن الشخص الطبيعى اذ يسأل بصفته ممثلا لارادة الشخص المعنوى فانه ينظر اليه عندئذ وكأنه الشخص المعنوى ذاته وانه يتقمص شخصيته ويمثل ارادته . أما مساءلته عن خطئه الذاتى فانه فى حالة تحقق شروطه فانه يقع فى نطاق القواعد العامة للقانون الجنائى .

خاتمة

لا يملك الباحث وهو يودع كتابه بيمينه ليضعه بين يدى القارىء الا أن يعتذر ، ذلك لأن استيفاء البحث يقتضى التعرض لعناصر وموضوعات معقدة ومتشابكة لا يتسع لها طرق الموضوع على هذا النحو الوجيز — ولعل الدليل على ذلك مستفاد من عشرات الرسائل التى قدمت الى جامعات فرنسا وتدور جميعها حول عناصره العديدة — بل ان عشرات من المؤلفات الضخمة فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى خير شاهد على ذلك .

ولما كانت المكتبة القانونية العربية عاطلة من هذه الأبحاث ، بل انك لا تجد الاشارة اليه الا فى المؤلفات الفقهية فى القانون الجنائى ، والتى تستطرد الى الحديث عنها ، وهى فى صدد بحث مسئولية الشخص الطبيعى « الانسان » وهذه المؤلفات جميعها تعرض لمسئولية الشخص المعنوى جنائيا لترفضها على اطلاقها ، حتى انه يمكن القول أن « أسلوب الرفض » لهذه القضية أيضا يجرى على سبيل التواتر .

ولما كان رفض تلك المسئولية يمكن اقامة البرهان عليه بأسانيد وحجج تقليدية فان الطريق الصعب هو ولوج تلك المسئولية بغية اقرارها ووصولا الى تقريرها .

ولما كانت المتغيرات فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية تستوجب من الفكر القانونى أن ينهض بمسئوليته فى صون مصالح المجتمع وذلك بتنظيم مسئولية الشخص المعنوى من الناحية الجنائية فانا نرجو أن تحظى هذه القضية باهتمام الباحثين فى الفقه الجنائى وأن يتجه المشرع الى اقرار نصوص خاصة لاقرار هذه المسئولية وتقديرها .